

الأجانب الذين لهم صفة المشغل

👉 والنسبة الإبداعي لحالات التجديد:

- 1- مطلب باسم السيد الوزير المكلف بالتشغيل،
- 2- نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمؤسسة،
- 3- نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
- 4- نسخة من بطاقة الإقامة،
- 5- 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دينارات لكل واحد.
- 6- نسخة من الشهادة السابقة.